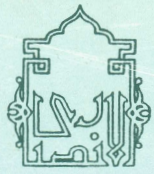

المؤتمر العالمي لمناسبة الذكرى المئوية الثانية
لميلاد الشيخ الأنصاري قدس سره

المكاسب المحرّمة

توضيح لما ذهب إليه
الشّيخ الأنصاري قدس سره في بيان مدلولها

محمّدحسين الأنصاري

عنوان المقال : المكاسب المحرّمة، توضيح لما ذهب إليه الشيخ الأنصاري قدس سره في بيان مدلولها

الكاتب : محمّد حسين الأنصاري

نضد الحروف : مؤسّسة الكلام ـ قم

المطبعة : مؤسّسة الهادي ـ قم

الطبعة : الأُولىٰ

موعد النشر : خريف ١٣٧٣ هـ ش

كميّة الطبع : ١٠٠٠ نسخة

الناشر : الأمانة العامّة للمؤتمر العالمي بمناسبة الذكرىٰ المئويّة الثانية لميلاد الشيخ الأعظم الأنصاري قدس سره

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله رب العالمين، والصلاة والسّلام على خير الخلق محمد وآله الطّاهرين.

إن من أهم انجازات الثورة الأسْلاميّة بقيادة الزعيم الرّاحل **الامام الخميني** قدّس الله نفسه الزّكيّة أنّها قدّمت البديل الاسلامي للانسانيّة المعذّبة الّتي خاضت طيلة القرنين الاخيرين من التاريخ تجربة مريرة مع حلول المدارس الوضعيّة على اختلاف أهوائها وألوانها حتى تبيّن زيف الدعاوى وكذب الوعود التى ملكت بها قلوب المخدوعين بسرابها وسيطرت بها على عقولهم.

وماأن احسّت هذه المدارس الوضعيّة ودعاتها باكتساح المدّ الاسلامي وتسرّبه إلى مساحات واسعة من قناعات الانسان الحاضر حتّى شنّت حرباً ضروساً لاهوادة فيها ضدّ أُطروحة الاسلام والثورة الاسلاميّة التى تولّت مهمة الدّعوة إليها والذّبّ عنها، وجنّدت كافّة طاقاتها وإمكانياتها لتطويق الثورة الاسلاميّة ولتحول دون انتشار الاطروحة الاسلاميّة فى صورتها الناصعة الأصيلة في فضاء الرأي العالمي العام.

وبما أنّ مدرسة الفقه الاسلامي هي الّتى تتولّىٰ مهمّة عرض البديل الاسلامي على المستوى النظري، كما أنّ فقهاء الاسلام العدول هم الطلائع القياديَّه الّتي تتولى الامر على مستوى التطبيق والتنفيذ، فقدكان للفقه الاسلامي والقائمين بأمره من عدول الفقهاء الّذين استوعبوا الحلّ الاسلامي علماً وعملاً، نظريّة وتطبيقاً، الدور المصيرى الأهم فى حلبة الصراع بين البديل الاسلامي ومنافسيه مماجعل الاهتمام

بالفقه الاسلامي وفقهائه العظام في رأس قائمة الأولويّات على صعيد الدراسة والبحث والتحقيق، الأمر الّذي لاغنى عنه في طريق تنضيج الوعي الفقهي وتنصيع الصورة النظريّة عن الحل الاسلامي البديل.

ولمّا كان الفقيه الأعظم الأمام المجدّد **الشيخ مرتضى الأنصاري** قدس الله روحه رائد المدرسة الفقهيّة المعاصرة وواضع الأُسس الأولى للمنهج الاصولي الحديث، فقد تم اختياره موضوعاً لمؤتمر عامّ يتناول فيه بالبحث والدّرس جوانب من عبقريته الفذّة ونظريّاته وآرائه الرّائدة، ليتسنّى من خلال ذلك للفقهاء والباحثين واصحاب الفكر التطرق إلى تنضيج التفكير الفقهي بمايتناسب ومتطلّبات المرحلة الحاضرة من الصراع بين مدرسة الاسلام من جهة ومدارس الكفر والالحاد من جهة أُخرىٰ.

والّذي نقدمه فى هذا الكرّاس دراسة تقدم بها سماحة **حجّة الإسلام محمّد حسين الأنصاري** للمؤتمر العالمي بمناسبة الذكرىٰ المئويّة الثانية لميلاد الشيخ الأعظم الأنصاري قدس الله سرّه تحت عنوان **المكاسب المحرّمة، توضيح لما ذهب إليه الشّيخ الأنصاري في بيان مدلولها** آثرت الامانة العامة للمؤتمر نشرها تعميماً للفائدة وتخليداً لذكرى الفقيه الاعظم الأنصاري طاب ثراه.

ونحن إذ نشكر سماحة المؤلف على مساهمته فى هذا المشروع نسأله الله سبحانه وتعالى أن يديم علينا ظلّ الامام القائد ولى امر المسلمين **آيةالله السيدعلي الخامنئي** ويبقيه ذخراً للاسلام والمسلمين، وقداُقيم مشروع هذا المؤتمر العظيم بتوجيهه وتحت رعايته نصره الله واعزه وأعز به الاسلام والمسلمين والحمدلله رب العالمين.

بتاريخ: ٢٤جمادى الأولى ١٤١٥هـ ق

الامين العالم لمؤتمر الشيخ الاعظم الانصاري ﷺ

محسن العراقي

والصلاة والسلام على محمدٍ و اله الطيبين الطاهرين :

الحديث عَن الشيخ الانصاري حديثٌ ممتع، يستمدّ عظمته من عظمةِ ذلك الشيخ الاعظم والتنقّل بينَ أفكارِهِ تنقلٌ بين أزهارٍ قد حوت رحيق ذلك العسل المصفىٰ .

أي بمعنىً جامع إنّه تنقلٌ لطيفٌ إلاّ انّه صعب و مُتْعِب .

ولااكون مبالغاً اذا قلت كما قال الاعاظم من اساتذةِ هٰذه الطائفة المحـقّة بأنَّ جُلَّ أفكار القومِ اُصولاً وفقهاً مبتنيةٌ على ذلك الطود الشامخ، إن لم تكنْ هي بكلماتٍ جديدةٍ وباسلوبٍ آخر ...

وفي هذه الأوراق الّتي بين أيديكم سأتناولُ كلمتين فقط مِنْ كلماتِ الشيخ الاعظم قدس سره وبيان مرادِهِ منهما كما اتضحتا لي، مع قـلّة البـضاعة،ولعـلّ الشـيخ يعذرني إذ لم اكن أهلاً للخوض في كلماته، وَما أتمَّها، وهيَ المعطاءُ في كلّ آنٍ باذنِ ربّه ... فسبحانَ الذي أودع أسرارَهُ كلماتِهِ ...

ولذا سيكون البحث من جهتين اثنتين بفصلين متعددين .

المكاسب

الفصل الاول :

الجهة الاولى : في بيان معنىٰ المكاسب : ـ

معنى المكاسب لُغَةً : ـ

قال الفيومي في مصباحه المنير في مادة كسب[1] : «كَسَبَ لأَهْلِهِ واكتسب : طلب المعيشة»، وذكرت بعض كتب اللّغة : كسب الشيء : جَمَعَهُ . كسب لأهله : طلب المعيشة لهم . الكَسْب «مصدرٌ» : ما اكتُسِب . المَكْسَب، والمكْسِب و (المكسَبَة : الجمع «المكاسب» ما يُكسَب

وَقَدْ جاءَ في كليّاتِ أبي البقاء : «الكَسْبُ : ـ الجمعُ والتحصيل»[2]، هذا بالنسبة لمادةِ «كسب» .

معنى المتاجر لُغَةً : ـ

وامّا بالنسبة لمادةِ «تجر» : ـ فَلَمْ يذكر الفيومي في مصباحِهِ معناها، والظاهر لكونِهِ معروفاً .

وَذكرت بعض كتب اللّغة : ـ إنَّ التجارةَ : ـ البيعُ والشراء لِغَرَضِ الرِّبح . ـ ما يُتَّجَرُبه .

المَتْجَرَة : ـ موضع الاتجار، جمعها متاجر . يُقالُ : «ارضٌ مَتْجِرَة» أي يُتجر فيها، واليها .

هذا ما ذُكِرَ لُغَةً لهاتين المادّتين من معنىٰ، وأمّا ما ذُكِرَ في بطونِ الكتب الفقهيّةِ لُغَةً واصطلاحاً، فإنّهُ لم يُذكر معنىٰ الكسب والاكتساب في أغلبها، بل كان

في بعضها تعريفها بالمثال، كما كان ذلك واضحاً في مستند الشيخ النراقي قدس سره، إذْ قال قدس سره مباشرةً في كتاب مكاسبه : «الكسب جنس تحته أنواع، ولكل نوعٍ متعلّق وكلاهما أي الكسب نفسه، والأنواع من فعل المكلّف، وأمّا المتعلّق وهو ما يكتسب به فهو الأعيان والمنافع الخارجية»[٣]، ثمّ استطرد بعد ذلك في ذكر كثيرٍ من متعلّقات ما يكتسب به، وأنواع الكسب . وذكر صاحب الروضة البهيّة في شرح اللّمعة الدمشقية : «إنّ المتاجر : جمع متجر، وهو مفعلٌ من التجارة . إمّا : مصدرٌ ميميٌ بمعناها كالمقتل، وهو نفس التكسب أو :اسمُ مكانٍ لمحل التجارة وهي الاعيانُ المكتسب بها»[٤]

وقد ذكر قبله صاحب الرياض في رياضه في كتاب التجارة أنّ : «التجارةَ هي في اللّغةِ الكسب . وفي الشرع على تعريف المصنّف قدس سره – ويقصد به المحقّق الحلّي المتوفّى ستة ٦٧٦ هـ – وجماعة : عقدُ المعاوضة بقصد الاكتساب عند التملك . والمراد بها هنا الأعم منه ومن الخالي عن القصد المزبور، كالمعاوضة للقوت والادّخار، إمّا اطلاقاً عليهِ مجازاً، أو الحاقاً للزايد عن مدلولها بهِ استطراداً»[٥]

واذا ما دققنا النظر في ما مرَّ من التعاريف نرىٰ أنّ الكسب يدخل في تعريف التجارة دونَ العكس، مع أنّ المتاجر والتجارة أظهر معنىً من المكاسب والكسب، ولذا رأينا الفيومي في مصباحه وَضّحَ معنى الكسب، ولم يوضّح معنىٰ التجارة أصلاً، لوضوح معناها كما قلنا، مع أنّ القومَ اتفقوا في التعريف أن يكونَ المعرِّف – على صيغة اسم الفاعل – أجلىٰ وأوضح من المعرَّف .

من هنا نرىٰ إنّ هذه قرينة قوية تدلّنا على أعمّية الكسب من التجارة، وذلك لأنّهم التزموا في أغلب تعريفاتهم أنّ التعريف يتمّ بواسطة الأعم في المتعارف في تعاريفهم، سواء كان جنساً قريباً أم غيره، ويحيطوه ببعض القيود الأُخر من الفصل وغيرِهِ لكي يتقرّبوا مِنْ جامعيّةِ ومانعيّة التعريف .

وَإن أبيتَ عن ذلك فانّ المتتبع لمعنى المتاجر والمكاسب يظهر له : انّ الأوّل منهما يكونُ تحصيل الربح داخلاً في معناه، كما يظهر ذلك من التعريف الّذي قدّمناه، وكما قالَ صاحبُ الجواهر قدس سره : في جواهره : «لأنّ نيّة التجارة هو أن يطلب به زيادة على رأس ماله وينوي بها البيع كذلك»(٦)، في معرض حديثه حول اعتبارمقارنة قصد التكسّب لحال التملّك في تعلّق الزكاة في مال التجارةِ وعدمه. بل كما هو المتبادر من استعمال أهل اللّغة، حتّى أنّهُ أصبح التاجر لايطلق الاّ على المتلبّس بالتجارةِ ذي الربح الواسع، بل أنّ التاجر قد اختصّ بذي الربح دون الكاسب.

كما أنّنا لا نكون مجازفين اذا قلنا انّ البيعَ والشراء داخلان في مفهومها، ويؤكّد هذا المعنى ما عُرِّفَتْ به التجارة من أنّها البيع والشراء لِغَرْضِ الربح. وَإنْ لم يكنْ كذلك فالمعاوضَةُ داخِلَةٌ في المفهوم بلا جدال.

وامّا الثاني منهما وأعني المكاسب، فانَّ كلا المعنيين ليس مأخوذاً فيها، مع أنّ التجارةَ تدخل في الكسب. أي أنّ معنىٰ المكاسب أعم من المتاجر، وبينهما عموم وخصوص مطلق، لأنّهُ يشملها ويشمل ما لم يكن ثمَّة بيع ولا شراء، ولا حتىٰ معاوضة، إذْ كلّ ما يكسبه الانسانُ وَلَهُ ماليّه يسمىٰ ذلك بالمكسب. وحتّى اذا ما كان كاسباً للمال بأُجرةِ نفسه في أعمال معيّنة او بعمل يده، فيكون بهذا أوسع دائرة من التجارة نفسها. ولذا قالوا -كما مرّ علينا -: كسب لأهله طلَبَ المعيشةَ لهم، ولم يعيّنوا الطريق. ولعلّه لذا ورَد في الآية الكريمة: «يا أيّها الّذين آمنوا انفقوا مِنْ طيباتِ ما كسبتم»(٧) لأنّه يشملُ كلَّ مصدرٍ للرزق. وَلعلَّ الشيخ الاعظم قدس سره كانَ ناظراً الى هذا عندما عنونَ موضوعاته بالمكاسب دون المتاجر كما فَعَلَ غيره.

إذا استوعبنا هٰذا نقول: -

الجهة الثانية:

قد أوْرَدَ استاذنا السيد الخوئي قدس سره على المصنّف والتزمَ بهذا الايراد جملةٌ من الاعلام، مِنْ جهة أنّ الشيخ قدس سره قد قَسَّمَ المكاسب الى الأحكام الخمسة فقال قدّس سرّه: «ظاهرُ المصنِّف انقسام المكاسب الىٰ الاحكام الخمسة. وَمَثَّلَ للمستحب من المعاملات بالزرع والرعي لانّ الشارع الأقدس ندب اليهما، وللواجب بالصناعة الواجبةُ كفايةً خصوصاًإذا تعذّر قيام الغيربها...، والظاهر أنّ الاستحباب في الزرع والرعي ثابتٌ لنفس العمل ولو لم تكن معاملة، لتوقّف قوت البشر على الزراعة، وحصول صفة الحلم للانسان بالرعي. وامّا التمثيل للواجب بالصناعة ففيه : -

أوّلاً : انّ الكلام في الواجب العيني لا الكفائي، وعدم قيام الغير بالواجب الكفائي أو عدم وجود من يقوم به لايخرجه من الكفائي الى العيني .

وثانياً: انّ الواجب انّما هو نفس العمل للنظام لا خصوص المعاملة عليه»[٨] ولعلَّ هذا الايراد لا يتمُّ، وذلك لما قدّمنا، إذ يردُّ الأوّلَ أنّ الشيخ الأعظم قدس سره لم يَدّعِ أنّ كلامهُ في الواجب العيني، حتّىٰ يردَ عليه ذلك بل مَثّلَ للواجب مُطْلَقاً، وانصراف أذهان العلماء إلىٰ الواجب العيني لا يجعله يذهب الى تلك الدعوىٰ، فهو قد مَثّلَ للواجب بما هو واجب، والواجب المقسم ينقسم الى الواجب العيني والكفائي، فلا خلل .

ويردُّ الثاني : انّ الشيخ الأعظم قدس سره لو كان مراده من الصناعة المعاملة، فالكلام تامٌّ إلاّ أنّنا قلنا بأنّ المكاسب أوسع دائرةً من المعاملات، ونفس الصناعة يمكن أن تكونَ طريقاً للكسب ولطلب المعيشة . والاشكال تامٌّ من جهةٍ أُخرىٰ فيما لو قلنا أنّ معنى «المكاسب» الذي هو جمع «مكسب» على أنّهُ محلُّ الكسب هو الأعيان المُكتَسَب بها ، أمّا لو قلنا كما هو الظاهر للمتأمّل بأنّ المكاسب جمع مكسب والذي هو مصدرٌ ميمي بمعنى الكسب الذي هو التكسب فلا، لأنَّ فعل

المكلَّف اليق بمقصودِ الفقيه كما فَسَّرَ الشهيد الثانى قدس سره في روضته البهيّة مراد الشهيد الأوّل في لمعته ومال اليه[٩].

نعم لو كان ذاكراً للصناعة باعتبارها قسماً واجباً من أقسام المتاجر لَوَرَدَ الاشكال وتمّ. بهذا ترىٰ وهن ما ذُكِرَ لِرَدّ نفس الاشكال من «بعض المحققين، من أنّ إلزام أرباب الصنائع بالصناعة مجاناً يستلزمُ اختلال اُمور المعاش، فيتعين لزوم المعاملة عليها»[١٠]، لأنّه سواء كانتْ هناك معاملةٌ أم لم تكن لا دخل لكلّ ذلك في دخولها في أقسام المكاسب كما استوضحنا ذلك. ولعلَّ الشيخ الانصاري قدس سره لذا أمَرَ بالتأمّل[١١] بعد ذلک.

نعم، لو قلنا أنّ استحباب الرعي والزراعة لأجل الرفاهية والتوفير علىٰ الناس والرفق على البهائم والرخص في أسعار الزراعة، كما ذكر ذلك السيد محمد كلنتر حفظه الله تعالى في تعليقته على المكاسب[١٢]، لَوَرَدَ ذلك على الشيخ قدس سره إلاّ أنّ المُدّعي أنّىٰ له أنْ يُثبِتَ هذا المعنىٰ ؟!

ومع هٰذا أيضاً نستطيع أن ندّعي أنّ هذا لاضيَر فيه وذلك لأنّهما مستحبان لايّ سببٍ كان، والحديث ليس في سبب استحبابهما هل هو الذي ذُكر أم عنوان المكسب بما هو مكسب وانت ترىٰ أنّنا إذا التزمنا بهذا لم يثبت حتّى المكسب المكروه وحتّىٰ كثير من المكاسب المحرّمة والمباحة، وانتَ ترى ما في هذا كلّه، فالّذي مثّله لها تامٌ لا خدشة فيه ...

ولو دققنا النظر فيما ذكر الشيخ الاعظم قدس سره نرى أنّه سلك الطريقة المثلىٰ في بيان مطالبه في كتابه قدس سره، إذْ بيّن أوّلاً أنواع المكاسب حيث قال قدس سره : «في المكاسب : وينبغي أوّلاً التيمن بذكر بعض الأخبار الواردة على سبيل الضابطة للمكاسب مِنْ حيث الحلّ والحرمة ... »[١٣]

وماذكره بعض الاعلام من أنّهُ «كانَ المناسب التيمن قبل الأخبار بالكتاب

المجيد المستفاد منه بعض الضوابط للكسب الحرام كقولِهِ تعالى : - «لاتأكلوا اموالكم بينكم بالباطل إلاّ ان تكون تجارةً عن تراضٍ منكم»(١٤) (١٥) لا وجهَ لَه، لانّ المكاسب لم تَرِدْ بالمعنىٰ المقصود انشاء الكتاب لأجله حتىٰ في موردٍ واحد في كتاب اللّه المجيد، ولم يردْ فيه معنىٰ المكاسب أصلاً.

نعم، وردتِ التجارة في اكثر من موضع ومن جملتها هذا الذي ذكر، وهي أضيق دائرةً من المكاسب كما بيّنا أوّلاً. والشيخ قدس سره يريد بيان المكاسب لا بيان معنىٰ المتاجر ولا التجارة، فلا معنىٰ لذكر ما فيه اللّفظة الثانية دون الأُولىٰ ثانياً. وثالثاً: إنّ التجارةَ عندما وردت في أكثر من موضعٍ في كتابه تعالى كانتْ خاليةً عن بيان معناها، فلا معنى لذكرها أصلاً.

الفصل الثانى :

المكاسب المحرّمة

قال رحمه الله : «معنىٰ حرمة الاكتساب حرمة النقل والانتقال بقصد ترتّب الأثر المحرّم»(١٦)، وقد استشكل السيد الاستاذ قدس سره على ظاهر كلام المصنف قدس سره إذ قال: - «وظاهرٌ من المصنّف قدس سره اعتبار قصد ترتّب الأثر المحرّم خارجاً في حرمة بيع المحرّم، وهذا انّما يتمّ لو كانت حرمة البيع من باب الاعانة علىٰ الاثم وقلنا بحرمتها، أو من حيث حرمة ايجاد مقدمة الحرام اذا قصدبها التوصل اليه، وهذا لا يختص بالمحرمات بل يجري في بيع المباحات اذا قصد التوصّل به الى الحرام، كما إذا علم بأنّ المدية من زيد يترتب عليه قتل مؤمن يتنازع معه فانّ البيع حينئذٍ محرّمٌ علىٰ أحد الوجهين، مع أنّ للمدية منافع محلّلة ظاهرة»(١٧).

وهذا الاشكال الذي التزمه بعضهم يمكن الخدشة فيه بمايلى : -

١ - انّ اغلب نسخ المكاسب لايوجد فيها صفة «الأثر»، بل فيها وحرمة

النقل والانتقال بقصد ترتب الاثر . فما بني عليه الاشكال من المحتمل عدم وجودِهِ، بل من القريب جدّاً ومن المطمئنِ به . نعم، يمكن أن يُتَوَهَّم أنّ الشيخ قد قصدها وإن لم يذكرها، يدعوى أنّ المقصود من الأثر هو الأثر المحرّم، إذا لا معنى لكونه حلالاً...

وثانياً يدلّ عليه قوله قدس سره . بعد سطرين «وإن قلنا بعدم التحريم» . واذا أبيت عن ذلك بارجاعك هذا الى حرمة النقل والانتقال في بيان معنىٰ حرمة الاكتساب، فيدلُّ عليه قولهُ بعدها «لأنّ ظاهِرَ أدلة تحريم بيع مثل الخمر منصرفٌ الى مالو أراد ترتيب الآثار المحرمّة، أمّا لو قصد الأثر المحلّل فلا دليل على تحريم المعاملة إلاّ من حيث التشريع» .

هذه الدعوىٰ مِنْ اساسها باطلة وذلك : لأنّ المقصود من ترتّب الأثر هو النقل بنفسه الذي يطاوعه الانتقال، أي أنّ المقصود من الأثر في عبارته قدس سره هو نفس النقل والانتقال ولاشيء غيره، كما سنوضحه أكثر فيما يلي إن شاء اللّه تعالى .

وأمّا الكلام الأخير منه قدس سره فيدلُّ على عدم وجود الصفة، لا على وجودها كما هو ظاهرٌ للتأمّل، وذلك لأنّهُ قدس سره بيّنَ حرمة الاكتساب الذي معناه حرمة النقل والانتقال خاصة فلا يشمل غيره .

٢ – كما أنّهُ لم يتطرق الى رأيه الشريف في كلامه هذا، بل ذكر كلامه من باب ذكر أوجه دخول ذلك كلامه في كلامه قدس سره، لكي يكونَ كلامه شاملاً لبيان معنى الحرمة .

إذاً الذي نستفيده من كلامه قدس سره هو : انَّ «معنىٰ حرمة الاكتساب : حرمة النقل والانتقال بقصد ترتب الأثر»، وهو بهذا غير قاصدٍ الى أيّ أثرٍ لنفس المعاملة أو لنفس الاكتساب ولا علاقة لهذا بها . ولذا ختم كلامه قدس سره بقوله «أمّا لو قصد الأثر المحلّل فلا دليل على تحريم المعاملة إلاّ من حيث التشريع» . ويكون

هذا بناءاً على أنّ التشريع ادخال مالم يعلم أنّه من الشارع المقدّس في ما شرَّعه، أمّا لو كان التشريع ادخال ما عُلِمَ أنّه ليس من اللّه في دينه، فهذا ليس تشريعاً؛ فلا عيبَ بالالتزام حينئذٍ بعدم حرمةِ بيعها. إلاّ انّه مِنَ المطمئن به أنّ بيعَ مثل الخمر ليس من الدين بشيء، فادخالُهُ فيه يكون تشريعاً لا محالة.

ومع هٰذا كله نرى أنّ ما استشكل به السيد الخوئي قدس سره على الشيخ الاعظم قدس سره وتشقيقه لبيان حرمة بيع المحرّم لاوجه له لانَّ المصنّف قدس سره ذكر الخمر من باب المثال لا الحصر لتقريب مراده الشريف، فلا مجال للمناقشة بأنّ هذا يشمل غير الخمر من المباحات كما مثّلَ لبيع المدية، لانّه: -

أوّلاً: لم يحصر ذلك في الخمر لكي يردَ عليه دخول غيره.

وثانياً: فليكن شاملاً فإنّه سيدخل من هذه الجهة في المعاملات المحرمة لو التزمنا بذلك؛ وهو ما نريده بذكر المعنىٰ وبيانه لكي تدخل المصاديق كلّها فيه.

وثالثاً: إنّه لا مجال للمناقشة في المثال، وقد كان الشيخ رحمه الله ذاكراً الخمر مثالاً.

وبمعنىً أوضح نقول: إنّ الذي ذكره الشيخ الاعظم قدس سره يمكن بيانه بما يلي: -

معنى حرمة الاكتساب: حرمة النقل والانتقال يقصد ترتب الاثر، الّذي قد يكون مُحَرَّماً - أي الأثر - فتكون الحرمة فيه من جهتِهِ لحرمتِهِ إذا قلنا بحرمة ذلك، وأمّا اذا ذهبنا الى ما ذهب اليه السيد الاستاذ قدس سره في اشكاله وتماميته - وهو تامٌ من هٰذه الجهة - فلا يكون محرّماً، فحينئذٍ لا يكون محرَّماً ويصبح خارج حديثنا، أي أنّه خرج تخصّصاً لا تخصيصاً.

أوقد يكون الأثر غير محرَّم إلاّ أنَّ نفس النقل والانتقال محرّم عند الشارع، فاذا قصدترتّب الأثر يكون هذا الاكتساب محرّماً. فيشمل كلّ ما كان فيه النقل والانتقال محرّماً. يعني أنّ الشارع المقدّس قد حرَّم نفس النقل والانتقال لأيّ

سببٍ كان، فإذا كنتُ عازِماً على ابراز هذا النقل والانتقال خارجاً فحينئذٍ يكون عملي مخالفاً لما أمراللّهُ سبحانهُ بالالتزام به .

ولا معنىٰ لحرمة نفس النقل و الانتقال بما هوَ هوَ، لأنّهُ أمْرٌ غير مرتبطٍ بمكلّفٍ أصلاً، بل الانتقال تابعٌ للنقل، فلا انتقال اذا لم يكن ثَمّةَ نقل، والنقل بما هو اسم مصدر لا معنىٰ لوقوع الحرمة عليه الاّ من باب عدم اعتناءِ الشارع بذلك النقل، أي من باب الحرمة الوضعية لا التكليفية .

فاذا كان كذلك فحينئذٍ لا معنىٰ لتعريف حرمة الاكتساب بحرمة النقل والانتقال، إذا لا معنىٰ لكون الاكتساب محرّماً وضعاً، إذْ أنّه يتحقق خارجاً بلا مدخلية للشارع المقدّس به، إذا قلنا بتحقّقه، وأمّا اذا قلنا بهدم تحققه فلا معنىٰ لتحريمه، الاّ إذا كان قاصداً لترتّب الأثر الوضعي الذي منعه الشارع جزماً، فيكون تشريعاً محرّماً سواءٌ قلنا بأنَّ التشريع المحرّم إدخال ما عُلم أنّه ليس في الدين فيه، أو إدخال ما لم يعلم كونه في الدين فيه، لأنّ الشارع المقدس لا يرتّب على ذلك أثراً أصلاً، وهو يريد بقصدِهِ هذا ترتيب الأثر، فهو إدخال ما يعلم كونه ليس من الدين فيه، كما هو بيّن، وبذلك يكون تشريعاً محرّماً . وإذا دقّقنا في أسباب تحريم المعاوضة لأمكن اجمالها فيما يلي : -

١ - نفس حرمة شربها وأكلها واستعمالها .

٢ - نجاستها .

٣ - عدم المنفعة المحلّلة المقصودة منها .

٤ - نفس العمل يكون محرّماً في نفسه ولا مدخلية لقصد ترتّب الأثر المحلّل او المحرّم فيها في الجملة . ونقول بصيغةٍ اُخرىٰ :

إنّ الشارع المقدّس حكمَ على بعض الأشياء بحرمة نقلها وانتقالها سواءٌ كانت لها آثارٌ محرّمة كالخمر مثلاً، أم لم يكن كالعَذِرَةِ النجسة للتسميد، فلو قصد

مع ذلك المكلّف (النقل والانتقال) فسيكون عمله محرّماً فيكون اكتسابه حراماً، أمّا إذا لم يكن نفس النقل والانتقال محرّماً، فلا معنىٰ لقصد ترتّب الأثر المحرّم في ذلك كلّه، لانّ في بعضها نفس الشرب والأكل يكون حراماً فقصده يكون كذلك، وفي بعضها العلّة النجاسة، وفي أُخرىٰ عدم المنفعة المحلّلة المقصودة، ولو كانت كلّها كما مالوا اليه لما كان هناك من داعٍ للتفريع والتشقيق.

وبهذا نرىٰ أنّ ما أفاده السيد الطباطبائى قدس سره وأيّدهُ به السيد الخوئي قدس سره - من خروج النوع الثالث، وهو ما يحرم الاكتساب به ممّا لا منفعة فيه محلّلة معتدة بها عند العقلاء من المكاسب المحرمة، بقوله قدس سره : «وهذه المسألة كما أفاد السيد الطباطبائى قدس سره . أجنبيّة عن المكاسب المحرمة، لأنّ المراد بها ما يحرم تكليفاً كبيع الخمر ..، ومالامالية له عرفاً ليس حراماً، وإن كان فاسداً، بناءاً على اعتبار الماليّة في المبيع فهيَ داخلة في شرائط العوضين من كتاب البيع»(١٨) بناءاً على ما قدّمناهُ من بيان عبارة «حرمة النقل والانتقال بقصد ترتّب الأثر» - لا وجه له، لأنّـهُ داخلٌ في انواع الاكتساب المحرّم كما أفاده الشيخ الأعظم قدس سره، وحتّىٰ مثل الغيبة والكذب اللّذين يرىٰ كثيرٌ منّا صعوبة هضم دخولها في المكاسب، يمكن دخولها حينئذٍ فيها بلا مؤونةٍ زائدة.

ولعلّ المصنّف رحمه الله قد أشار الىٰ ذلك بقوله : «جَرَتْ عادة الأصحاب بذكر كثير ممّا من شأنه الاكتساب به من المحـرّمات، بـل وغـير ذلك ممّـالم يـتعارف الاكتساب به، كالغيبة، والكذب، ونحوهما» في مـقدّمة النـوع الرابـع ممـا يحـرم الاكتساب به.

فَلاحِظْ قولَهُ رحمه الله : «وغير ذلك مما لَمْ يتعارفْ الاكتساب به كالغيبة...» ترىٰ صدق ما أشرنا اليه.

وعلى هذا كلّه يمكن ارجاع أسباب تحريم التكسّب الى مايلي : -

١ – ما يرجع الى نفس العوضين : –

الف – نفس حرمة شُربها أو أكلها او أستعمالها.

ب – نجاستها .

ج – عدم الانتفاع بها .

٢ – ما يرجع الى نفس المعاملة : –

فهي معاملةٌ محرَّمةٌ في نفسها .

وكلاهما في النتيجة، إمّا أن يكون الشارع المقدَّس حَكَم بحُرمة التكسّب بها، أو بفسادها .

فانّه إنْ أُريدَ وقوعها خارجاً، فإمّا أن تكون محرّمة تكليفاً، والمكلّفُ يريد أن يرتكب تلك الحرمة . أو تكون فاسدةً شرعاً، وهو يريد وقوعها وتصحيحها شرعاً، فيكون حينئذٍ مُشرِّعاً تشريعاً باطلاً .

وهو عين ما ذَكَرَهُ الشيخُ الأعظم قدس سره : في مثاله .

والحمد للّه ربّ العالمين .

شعبان الخير / ١٤١٣ هق – قم المقدّسة – محمد حسين الانصاري

(الهوامش)

١ - المصباح المنير / احمد بن محمد بن على بن المقرى الفيومي / مادة كسب .

٢ - الكليات / ابو البقاء الحسيني الكفوي الحنفي ١٠٩٣ هـ / ص ٢٨١ .

٣ - مستند الشيعة في أحكام الشريعة / الشيخ أحمد بن محمد مهدي بن ابي ذر النراقي / ج ٢ - ط ججرى / كتاب المكاسب .

٤ - الروضةالبهية في شرح اللّمعة الدمشقية / الشيخ زين الدين الجبعي العاملي «الشهيد الثاني» / ط ١ جامعة لنجف الدينية . / ج ٣ / كتاب المتاجر / ص ٢٠٥ .

٥ - رياض المسائل في بيان الاحكام بالدلائل / السيد علي الطباطبائي / ج١ / مؤسسة آل البيت «ع» ١٤٠٤ هـ ق / كتاب التجارة / ص ٤٩٨ .

٦ - جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام / الشيخ محمد حسن النجفي / دارالكتب الاسلامية / ج ١٥ / ص ٥٩

٧ - الآية «٢٦٧» سورة البقرة - ٢ - .

٨ - محاضرات في الفقه الجعفري / المكاسب المحرمة / تقرير لابحاث سماحة آية اللّه العظمىٰ السيد ابوالقاسم الخوئي /السيد على الحسيني الشاهرودي / ط ١ / ١٤٠٨ هـ ق . / ص ٢٣ .

٩ - الروضة البهية فى شرح اللّمعة الدمشقية / الشهيد الثاني / ط ١ جامعة النجف الدينية / ج ٣ / كتاب المتاجر / ص ٥ .

١٠ - المحاضرات / السيد الخوئي / ص ٢٤ .

١١ - المكاسب / الشيخ الاعظم الشيخ مرتضى الانصاري / منشورات جامعة النجف الدينية / ط ١ مؤسسة مطبوعاتي «دار الكتاب» / ج ١ / ص ٥٥ .

١٢ - المكاسب / الشيخ الاعظم الشيخ مرتضى الانصاري / منشورات جامعة النجف الدينية / ط ١ مؤسسة مطبوعاتي «دار الكتاب» / ج ١ / ص ٥٥

١٣ - المكاسب / ص ٧ .

١٤ - الآية «٢٩» سورة النساء - ٤ - .

١٥ - إرشاد الطالب الى التعليق علىٰ المكاسب / آية اللّه الشيخ جواد التبريزي / مؤسسة «اسماعيليان - قم المقدسة / ص ٦.

١٦ - المكاسب / ط جامعة النجف الدينية / ص ٥٦.

١٧ - المحاضرات / ص ٢٥.

١٨ - المحاضرات / ص ٢١٣.

(العناوين)

الفصل الأول :

لماذا اختار «المكاسب»، لا «المتاجر» ؟!

ويكون البحث فيه في جهتين : ٦

الأُولىٰ :

في تحديد مفهوم المكاسب عند الشيخ الأعظم قدس سره ٦

الثانية :

في توضيح صحّةِ موقفِهِ قدس سره في مواجهة اشكالات بعض الاعاظم ٨

الفصل الثاني :

في تعريف الشيخ الانصاري قدس سره . لحُرمةِ الاكتساب ودفع الاشكالات عَنْه . ١١

(مصادر البحث)

القران الكريم
إرشاد الطالب الى التعليق على المكاسب / آية اللّه الشيخ جواد التبريزى
محاضرات في الفقه الجعفرى / تقرير لا بحات آيت اللّه العظمى السيد ابوالقاسم الخوئي / السيد علي الحسيني الشاهرودي .
المصباح المنير / احمد بن محمد بن على بن المقرى الفيومي .
مستند الشيعة في احكام الشريعة / الشيخ احمد بن محمد مهدى النراقي
الروضة البهيّة في شرح اللّمعة الدمشقيّة / الشيخ زين الدين العاملي
رياض المسائل في بيان الاحكام بالدلائل / السيد علي الطباطبائي
المكاسب / الشيخ مرتضى الانصاري
جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام / الشيخ محمد حسن النجفي
المكاسب / شرح / السيد محمد كلانتر
الكليات / ابوالبقاء الحنفي الكفوي